https://doi.org/10.61353/ma.0260109

الحماية الجزائية للتراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة

Criminal Protection of the Cultural Heritage of the Holy Al-Askari Shrine

أ.م.د. هدى عباس محمد رضا
كلية القانون – جامعة الكوفة
Hudaa.alshamaa@uokufa.edu.iq

الباحث: جعفر حزام كاظم
كلية القانون – جامعة الكوفة
jaafarh.aldahidhawi@student.uokufa.edu.i

تاريخ استلام البحث 2026/6/29 تاريخ ارجاع البحث 2026/7/18 تار يخ قبول البحث 2026/7/27

أصبح التراث الثقافي يحظى بأهمية كبيرة لدى غالبية الشعوب بغض النظر عن نوع ذلك التراث أو محل وجوده داخل الدولة، وسواء أكانت تلك المعالم التراثية موجودة لدى المراقد المقدسة أم لدى غيرها، وتوجد قناعة كبيرة لدى أغلبية المختصين بضرورة توفير حماية جنائية لمنع حصول أيّ اعتداء على تلك المعالم التاريخية أو الفنية أو الاجتماعية التي يعود تاريخ جذورها إلى مئات السنين، ومن هنا تجلى إطار بحثنا في بيان الحماية المقررة لتلك المعالم التراثية في مرقد الإمامين العسكريين المقدس، خصوصاً وأن المحافظة على تلك المعالم التراثية تكون متعلقة بنشر الثقافة لدى الأفراد من خلال توفير نصوص تجرم الاعتداء على تلك المعالم التراثية.

إنَّ المرقد المقدس قد تعرض إلى محاولات عديدة بهدف إخفاء معالمه التراثية، سواء أكانت تلك المعالم مادية أم معنوية، بل إنَّ الاعتداء على المعالم المعنوية يكون أشد خطورة من الاعتداء على المعالم المادية لكونها متعلقة بالأمور الدينية والمعتقدات، وقد قامت بتلك المحاولات مجاميع إرهابية، وبالتالي لا بد من توفير حماية جنائية متمثلة بتجريم وعقاب من يقوم بالاعتداء على تراث تلك المراقد المقدسة، وإنَّ توفير تلك الحماية يقتضي امتداد فلسفة التجريم والعقاب بهدف معاقبة كل من يقوم بإخفاء معالم المراقد المقدسة.

ومن هنا ارتأينا تناول نصوص القانون الجنائي العامة المتمثلة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتناول النصوص الواردة في التشريعات الخاصة المتمثلة بقانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، مع تناول قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن بعض النصوص القانونية الخاصة الأخرى التي توفر الحماية للتراث الحضاري، ومدى الأهمية القانونية للحفاظ على تراث العتبة العسكرية المقدسة الذي يُعدّ من التراث العراقي.

وفي ختام بحثنا حاولنا بيان مدى كفاية النصوص القانونية لتوفير الحماية لتراث العتبة المقدسة، خصوصاً في فترة تعرض تلك المراقد المطهرة إلى الاعتداء في عام ٢٠٠٦، والبحث عن الثغرات الموجودة في النصوص القانونية الخاصة بتوفير تلك الحماية للمراقد المقدسة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، التراث الثقافي، التراث المادي، التراث المعنوي، العتبة العسكرية.

Cultural heritage has become of great importance to the majority of peoples, regardless of its type or location, and whether it is found at holy shrines or elsewhere. There is a strong conviction among the majority of specialists that criminal protection must be provided to prevent attacks on these historical, artistic and social monuments, whose roots date back hundreds of years. Hence, the framework of our research focuses on identifying and protecting the heritage of the Holy Al-Askari Shrine. Preserving this heritage is linked to cultivating awareness among individuals through the provision of legal texts that criminalize attacks on it.

The holy shrine has been subjected to numerous attempts to obliterate its heritage features, whether tangible or intangible. Indeed, attacks on intangible features are more dangerous than attacks on tangible ones, as they relate to religious matters and beliefs. These attempts were carried out by terrorist groups; therefore, it is necessary to provide criminal protection by criminalizing and punishing those who attack the heritage of these holy shrines. Providing this protection requires extending the philosophy of criminalization and punishment so as to punish all those who obliterate the features of the holy shrines.

Hence, we decided to address the general provisions of criminal law, represented by the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, and the provisions contained in special legislation, represented by the Iraqi Antiquities and Heritage Law No. 55 of 2002 and the Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, in addition to some other special legal texts that provide protection for cultural heritage, as well as the legal importance of preserving the heritage of the Holy Al-Askari Shrine, which is considered part of Iraqi heritage.

At the end of our research, we attempted to assess the sufficiency of the legal texts in protecting the heritage of the holy shrine, especially during the period when the shrine was attacked in 2006, and to identify the loopholes in the legal texts intended to provide such protection for the holy shrines.

Keywords: criminal protection, cultural heritage, tangible heritage, intangible heritage, Al-Askari Shrine.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

المقدمة

إنَّ التراث الثقافي، بغض النظر عن نوعه أو شكله، محل فخرٍ واعتزازٍ للأمم والشعوب، وترجع العلة في ذلك إلى ما يحمله من قيم ومبادئ وأصالة تعبر عن الهوية الوطنية، لكونه كان ولم يزل يربط بين الماضي والحاضر.

إنَّ للتراث الثقافي مكانة مهمة لدى الأفراد والحكومات والمجتمعات البشرية، وترجع العلة في ذلك إلى اعتبارات عدة تتمثل بالاعتبارات الدينية والأخلاقية والثقافية، فضلاً عن أن ظهور الديانات المختلفة، وخصوصاً ظهور الإسلام، كان له الأثر البالغ في رفع أهمية التراث الثقافي وقيمته، وتحديداً دور العبادة والمقدسات.

إنَّ التراث يعبر عن كل ما هو ذو قيمة أخلاقية أو أدبية أو تاريخية أو فنية، فضلاً عن أن التراث الثقافي يُعدّ المرآة العاكسة لروح الثقافة الوطنية، ويعبر عن روح الحماس لدى المواطنين ومدى خوفهم على تلك المعالم الثقافية. أما فيما يتعلق بالتراث الثقافي الخاص بالعتبة المطهرة فإنه يشمل كل المعالم الواقعة في النطاق المكاني للضريح المقدس الذي دُفن فيه الإمامان العسكريان (عليهما السلام)، فضلاً عن كونه يمثل إرثاً ثقافياً ودينياً يعكس الهوية الدينية، ومرقداً يلجأ إليه المحبون في الفترات السابقة وكذلك في الوقت الحالي، رغم ما تعرضت له تلك المراقد المقدسة من محاولات عديدة بهدف طمس تلك المعالم، ومنها تفجير المرقد المطهر والمنارتين، إلا أنها باءت بالفشل. وبالتالي لا بد من أن يكون للمشرع الجنائي دور في المحافظة على تلك المعالم، سواء أكانت مادية أم معنوية، من خلال فلسفة التجريم والعقاب لمن يقوم بالاعتداء على تلك المعالم الدينية.

اولاً: إشكالية البحث:

بعد الأفعال التي قامت بها العصابات الإرهابية بتفجير القبة العسكرية المقدسة وتهديدها، ولاسيَّما بعد أن تمكنت من احتلال محافظة الموصل وصولاً إلى جرف الصخر، وتدمير المعالم التراثية للمرقد المقدس، وهو ما دفعنا إلى البحث في الحماية الجزائية لتراث العتبة العسكرية، تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى توفير الحماية للمرقد المطهر سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الداخلي، فضلاً عن بيان مدى كفاية تلك النصوص القانونية الدولية والداخلية في منع ووقوع أيّ اعتداء على مرقد الإمامين العسكريين، مع التطرق إلى بيان الثغرات القانونية الموجودة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

ثانياً: أهمية البحث:

إنَّ تراث العتبة العسكرية يحظى بأهمية كبيرة لدى أغلبية الشعوب، وخصوصاً لدى المجتمع العراقي، لكونه يمثل رمزاً يعبر عن هوية الوحدة العراقية والتنوع والإبداع للأجيال السابقة والقادمة، ومن هنا جاءت أهمية بحثنا في مجال الانتهاكات والهجمات التي تعرض لها تراث العتبة العسكرية، بغض النظر عن الجهة التي قامت بالاعتداء على تراث تلك العتبة المقدسة، فضلاً عن بيان الأهداف التي يُراد تحقيقها من وراء تلك الاعتداءات، والجرائم العادية التي يمكن أن يتعرض لها تراث العتبة المقدسة.

ثالثاً: منهجية البحث:

سيتم الاعتماد في بحثنا على المنهج التحليلي للنصوص المتعلقة بالموضوع، من خلال تحليل ودراسة النصوص القانونية العامة المتمثلة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك النصوص

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القانونية الخاصة المتمثلة بقانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، مع اتباع المنهج المقارن بين النصوص القانونية الواردة في القانونين المذكورين أعلاه، فضلاً عن التطرق إلى النصوص الدولية المتمثلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع بحثنا.

رابعاً: خطة البحث

اعتمدنا في بحثنا على الخطة الثنائية، إذ وُزع على مبحثين: خُصص المبحث الأول لبيان التعريف بالتراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة، وقُسم على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة، في حين خُصص المطلب الثاني لتناول ذاتية التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة. أما المبحث الثاني فقد خُصص لبيان أنواع الحماية الجزائية للتراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة، وقُسم بدوره على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الحماية الجزائية بموجب القانون الدولي، وخُصص المطلب الثاني للحماية الجزائية الداخلية لتراث العتبة العسكرية. وفي ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالتراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة

إنَّ لتراث العتبة المطهرة أهمية كبيرة لدى الشعب العراقي، وترجع العلة في ذلك إلى ما تضمه تلك القبة المطهرة، فضلاً عن أنَّ أغلبية الشعوب تهتم بتراثها الثقافي لكونه يمثل حلقة امتداد من الأجداد إليهم، وأن عدم الحفاظ على التراث أو فقدانه، ولو بشكل غير عمدي، خسارة كبيرة جداً لا تعوض، وأن تلك الخسارة لا تقتصر على شعب أو طائفة محددة بل تمتد إلى العالم بأكمله. وعليه، ومن أجل بيان التراث الثقافي بشكل أكثر وضوحاً، سنقسم المبحث على مطلبين: يُخصص المطلب الأول لمفهوم التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة، ثم نتناول في المطلب الثاني ذاتية التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة

إن للتراث الثقافي نوعين يوجدان في كل المعالم التاريخية وكذلك في تراث العتبة المطهرة، فضلاً عن عدم الاتفاق بين الفقهاء حول وضع تعريف محدد للتراث الثقافي، وبالتالي، ومن أجل بيان التراث الثقافي للعتبة المطهرة، سنقوم بتقسيم المطلب على فرعين: يُخصص الفرع الأول لتعريف التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة، في حين تكون خصائص التراث الثقافي للعتبة المطهرة في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة

ومن أجل بيان تعريف التراث الثقافي للعتبة بشكل أكثر دقة سنتناوله على النحو الآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

أولاً: تعريف التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة لغة:

يعود أصل كلمة التراث إلى (ورث)، فضلاً عن أن المعاجم القديمة تجعلها كلمة مرادفة لكلمة الورث أو الميراث، إذ هي مصدر يدل على ما يرثه الإنسان من والديه أو الحسب أو النسب، بالإضافة إلى أن التراث مشتق من الفعل الثلاثي (ورث)، والوارث صفة من صفات الله عز وجل، وتعني أنه الباقي الذي يرث خلائقه ويبقى ذو الجلال بعد فناء المخلوقات جميعاً (ابن منظور، د.ت.، الصفحات ١٩٩-٢٠٠).

لقد ذُكر التراث في القرآن الكريم، إذ قال تعالى: ((وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا)) (سورة الفجر، الآية ١٩).

أما الثقافة فيعود أصلها إلى الفعل الثلاثي (ثقف) بضم القاف وكسرها، وتأتي على عدة معانٍ منها الحذق أو سرعة التعلم وغيرها (العمري، ٢٠٠١، صفحة ٩).

وخلاصة ما تقدم أنه اتضح لنا أن التراث لا يخرج عن أحد مدلولين: إما المدلول المادي المتمثل في التركة المادية التي يحصل عليها الخلف من السلف، أو المدلول المعنوي الذي يتمثل في الحسب والنسب.

ثانياً: تعريف التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة اصطلاحاً:

لقد تعددت وتنوعت التعاريف الخاصة بالتراث الثقافي من الجانب الاصطلاحي، إذ عُرّف بأنه تعبير عن كل ما هو ذو قيمة أدبية أو أخلاقية أو اجتماعية، ويكون معبراً عن العادات والتقاليد التي تسير عليها الشعوب (عسل، ٢٠١٤، صفحة ٢١).

وما نلاحظه في التعريف الوارد أعلاه أنه تضمن التراث المعنوي فقط دون التطرق إلى النوع الآخر المتمثل بالتراث المادي.

وكذلك عُرّف التراث بأنه (ما تركه الأشخاص السابقون إلى الأشخاص الحاليين) (التويجري، ٢٠١١، صفحة ١٢).

إنَّ ما جاء في التعريف الوارد أعلاه تعريف عام مطلق لم يحدد ماهية تلك التركة، ولم يقتصر على التراث فقط، بل ربما يكون المقصود به ديوناً مترتبة على الخلف نتيجة أفعال قامت بها الأجيال السابقة، وبالتالي نحتاج إلى تعريف أكثر دقة من أجل تحديد المقصود بالتراث الثقافي للعتبة العسكرية المطهرة.

في حين ذهب رأي آخر إلى أن التراث ليس القواعد الأخلاقية أو الأدبية أو القانونية التي تنظم سلوك الأفراد، والتي تكون في العادة مختلفة من دولة إلى أخرى، بل هو ما ثبت عند الأفراد واستعصى على التغيير (قاسم، ١٩٨٠، صفحة ٦٧).

ما نسجله على التعريف المذكور أعلاه أنه لم يحدد صفة الإلزام التي تجعل تلك القواعد قانونية، على اعتبار أن صفة الإلزام ركن من أركان كل القواعد القانونية.

أما على المستوى الدولي فقد عُرّف بأنه كل شيء يحمل قيمة استثنائية ويكون ملكاً للإنسانية (سلمان، ٢٠٢٥، صفحة ١٨٨).

وملاحظتنا على التعريف الوارد أعلاه عدم وضوحه وعدم تحديده المقصود بالتراث الثقافي، بل إنه جاء غامضاً، فضلاً عن أن التراث عندما يكون ملكاً للإنسان فإن ذلك سوف يؤدي إلى تصرف الإنسان به.

ومن خلال ما تقدم يتعين علينا وضع تعريف نحدد به التراث الثقافي، ويكون على النحو الآتي: (هو كل نشاط أو عمل إنساني، سواء أكان ذلك النشاط فكرياً أم روحياً أم مادياً، يمثل إرثاً حضارياً ثقافياً للشعوب يتوجب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

الحفاظ عليه، أو يكون ذلك التراث عائداً إلى أهل بيت النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ تكون تلك المباني المطهرة، والعتبة العسكرية جزءاً منها، تراثاً ثقافياً دينياً يتعين على الجميع المحافظة عليه).

ثالثاً: تعريف التراث الثقافي تشريعاً:

لدى الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نلاحظ عدم ورود تعريف للتراث الثقافي فيه.

أما قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ فقد نصت المادة (٤/ثامناً) منه على تعريف المواد التراثية على النحو الآتي: "الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير".

وما نلاحظه في التعريف الوارد أعلاه أن كل المعالم التي نريد أن نطلق عليها وصف المواد التراثية لا بد من توافر شروط فيها، تتمثل بما يلي:

1. أن تكون تلك الأموال منقولة أو أموالاً يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة.
2. أن تكون لتلك المواد قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية.
3. أن يصدر قرار من الوزير بالإعلان عن كونها مواد تراثية.

وخلاصة ما تقدم أن التراث الثقافي لدى العتبة المقدسة يتمثل بالمعالم المنقولة أو غير المنقولة المرتبطة بالمرقد المقدس، وقد اكتسبت تلك الأهمية لكونه المكان الذي دُفن فيه الإمامان علي الهادي والحسن العسكري (عليهما السلام).

الفرع الثاني

خصائص التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة

إنَّ لتراث العتبة العسكرية المقدسة خصائص متعددة سنذكر عدداً منها على النحو الآتي:

أولاً: إنّ لتراث العتبة قيمة إنسانية:

إنَّ تراث العتبة المطهرة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقيدة أتباع الدين الإسلامي بشكل عام، وذلك لكون التراث متجسداً في تاريخ طائفة معينة أكثر من غيرها، وتتمثل تلك الطائفة بالمذهب الشيعي، وإنَّ هذه القيمة تتوافر في نوعي التراث سواء أكان مادياً أم معنوياً (Ashour & Mashaf, 2021).

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أنَّ لتراث العتبة المقدسة قيمة إنسانية تتمثل في أتباع تلك المراقد المقدسة والمذهب والدين الذي يتبعونه، والمتمثل بالدين الإسلامي بشكل خاص.

ثانياً: إنّ لتراث العتبة المطهرة قيمة اقتصادية:

ينماز تراث العتبة المطهرة بأهمية اقتصادية عالية جداً، وترجع العلة في ذلك إلى الأهمية الكبيرة التي تحظى بها كافة المراقد المقدسة من خلال ما تعكسه المعالم التاريخية المهمة للعتبة، فضلاً عن كثرة رواد ذلك المرقد المقدس، مما يتيح للقائمين على إدارة المرقد المقدس توفير العديد من متطلبات الحياة اليومية مقابل أجور يدفعها المشترون، وهذا بدوره يعزز واردات العتبة المقدسة (سلمان، ٢٠٢٥، صفحة ١٩٥).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

ومفاد ما تقدم يتضح لنا أن للعتبة المطهرة أهمية اقتصادية تتمثل فيما يتحقق من واردات لتلك القبة الشريفة، سواء من خلال النذور التي تُجلب للقبة الشريفة أم من خلال المحال التجارية التابعة لتلك المراقد المقدسة التي تحقق واردات مالية.

ثالثاً: إنّ للعتبة المقدسة مركزاً قانونياً:

إنَّ القواعد التقليدية الخاصة بالمال المشترك والمال المشاع لا تتلاءم مع طبيعة العتبة المقدسة، مما يجعل للمراقد المقدسة مركزاً قانونياً ذا توصيف خاص، وترجع العلة في ذلك إلى كون هذا المال لصيقاً بالشخصية المعنوية، وله مزية أخرى مرتبطة بالجانب الفني لارتباطها بماهية هذا المال، وهو ما يجعل تلك الأموال كلها أو بعضها تتشابه مع الحقوق الفكرية من حيث كونها لصيقة بأصحابها، ويجعلها أموالاً ذات طبيعة قانونية خاصة (قسوم، ٢٠٠١، صفحة ٦١).

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أن للمراقد المقدسة بشكل عام، ولمرقد العتبة العسكرية المقدسة بشكل خاص، صفة قانونية خاصة، تتمثل بعدم إمكانية تطبيق القواعد القانونية التقليدية التي يمكن أن تطبق على غيرها، فضلاً عما تتمتع به تلك المراقد المقدسة من رمزية كبيرة.

رابعاً: إنّ للعتبة المقدسة قيمة تاريخية:

لتراث العتبة المقدسة قيمة تاريخية كبيرة، وترجع العلة في ذلك إلى عمر تلك المراقد المقدسة فضلاً عن عمر تلك القبة الشريفة[1]، إذ إن كل الأموال التراثية ترتبط بشكل كبير بالقيمة النقدية، وإن تلك القيمة النقدية تعتمد بشكل كبير على عمر تلك الأموال ومدى ارتباطها بالماضي.

خامساً: إنَّ تراث العتبة المقدسة ذو صفة خاصة:

إنَّ المشرع وضع صفة خاصة للأشياء التي تلحق بتلك المعالم التاريخية لاعتبارات المصلحة العامة، مما يجعل تلك الأشياء في مركز قانوني متميز، وذلك لكون ذلك التراث عائداً إلى طائفة مسلمة محددة، وإن تلك المصلحة لا بد من حمايتها بطرق قانونية معينة (البكري والبشير، د.ت.، صفحة ٢١٩).

ولتلك الصفة نتائج تتمثل في جعلها من الأموال العامة التي يمنع التصرف بها أو بيعها أو هبتها أو رهنها أو إهداؤها[2].

ومفاد ما تقدم نلاحظ أن لتراث العتبة العسكرية المقدسة بشكل خاص، ولكل العتبات المقدسة بشكل عام، صفة خاصة تتمتع بها، تتمثل بعدم جواز بيع تلك المعالم التراثية أو هبة تلك المباني المقدسة.

المطلب الثاني

(1) عند قدوم الإمام علي الهادي (عليه السلام) إلى سامراء بعد استدعائه من قبل المتوكل العباسي، اشترى داراً من نصراني يقال له دليل بن يعقوب ليسكنها مع عائلته، ثم بنى الأهالي بيوتهم مجاورة لبيت الإمام (عليه السلام)، وبعد استشهاده مسموماً على يد المعتز العباسي دُفن في داره، ثم تسلّم الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) الإمامة بعد والده، وقد دُسّ له السم أيضاً من قبل الخليفة العباسي المعتمد، فدُفن إلى جوار أبيه في الدار، وكان هذا الدفن ذروة تكوين العتبة العسكرية المقدسة (العتبة العسكرية المقدسة، د.ت.).

(2) نصت المادة (٣/أولاً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التاريخية إلا وفق أحكام هذا القانون"، ونصت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على أنه: "يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الأثر والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها أو إجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

ذاتية التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة

يتميز التراث الثقافي بشكل عام بأهمية كبيرة لدى أغلبية الشعوب، وترجع العلة في ذلك إلى ما له من أهمية كبيرة من الجانب المادي وكذلك الجانب المعنوي، فضلاً عما يوجد في تلك المعالم التراثية من آيات ومواعظ تذكرنا بالله عز وجل، أو ما يرتبط بالإنسان وما قامت به الأجيال الماضية، وتذكرنا بأن كل الناس إلى فناء ولا يبقى سوى وجه الله الكريم عز وجل. وعليه، ونتيجة لأهمية تراث العتبة المطهرة، يتعين علينا تناول أنواع التراث الثقافي الموجود في العتبة المقدسة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيكون مخصصاً لتمييز التراث الثقافي عن غيره من المصطلحات الأخرى، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

أنواع التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة

إنَّ التراث الثقافي تسمية لا يمكن أن نطلقها على كل الأشياء، بل يتطلب أن تكون تلك الأشياء مكونة من مجموعة من المواقع أو المباني أو الأشياء ذات القيمة الحضارية أو التاريخية غير العادية، وأن تكون تلك الأشياء مما لا يمكن تعويضه إذا فُقد أو تلف، وعليه سنتناول أنواع التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة على النحو الآتي:

أولاً: التراث الثقافي المادي للعتبة العسكرية المقدسة:

يتمثل بالمعالم الأثرية والمواقع التاريخية التي تتسم بالمباني ذات الطابع الديني، وكذلك العسكري والمدني، فضلاً عن وجود القطع الفنية داخل القبة الشريفة والرسوم داخل الضريح المقدس، يضاف إلى ذلك وجود معالم تاريخية أخرى ظاهرة فوق سطح الأرض ومرتبطة بحالة الضريح المقدس، إذ يتطلب لكي نطلق على تلك المعالم التاريخية وصف المعالم التراثية، لا الأثرية، توافر شرط العمر، بأن يكون عمرها أقل من (٢٠٠) سنة (أحمد، ٢٠٠٧، صفحة ٢٥٥).

أما جانب التراث الثقافي المادي المنقول للعتبة العسكرية المقدسة فيتمثل بالقطع الأثرية المنقولة، وكذلك محتويات المتاحف الموجودة داخل القبة الشريفة، والقطع الخزفية والفخارية والمنقوشات والكتابات والأختام والحلي، وكذلك باقي المخطوطات التاريخية الأخرى والكتابات المنقوشة على جدران تلك العتبة المقدسة (محمد علي، ٢٠٠١).

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أن معالم التراث الثقافي المادي للعتبة العسكرية المقدسة تتمثل بمجموعة القطع التاريخية أو المنقوشات أو التحف الفنية الموجودة لدى القبة العسكرية المطهرة، فضلاً عما يوجد داخل الضريح المقدس من المخطوطات وكذلك الوثائق التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة تقريباً، وكذلك المباني التابعة للمرقد المقدس، فإنها تدخل ضمن التراث الثقافي المادي للعتبة العسكرية المقدسة.

ثانياً: التراث الثقافي غير المادي للعتبة العسكرية المقدسة:

إنَّ التراث غير المادي يتمثل بالجانب المعنوي ذي القيمة الفنية أو الأدبية، وكذلك الأعمال الفكرية ومجمل الإبداعات الثقافية والأدبية، إذ إن للتراث الثقافي اللامادي أهمية كبيرة، وترجع العلة في ذلك إلى الاهتمام

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الكبير الذي حصل به مع العولمة والتحول الاجتماعي، فضلاً عن كونه يعبر بشكل صادق عن الانتماء الحضاري للشعوب وكذلك عادات وتقاليد تلك الشعوب العربية والعالمية (سلمان، ٢٠٢٥، صفحة ١٨٩).

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أن التراث الثقافي اللامادي، أو ما يطلق عليه بالتراث المعنوي، الخاص بالعتبة العسكرية المقدسة يتمثل بالجانب الأدبي، وكذلك العادات والتقاليد الموجودة داخل ضريح العتبة العسكرية المقدسة التي سار الموالون على اتباعها، فضلاً عن أن تلك العادات موروث أصيل في حياة المجتمعات وتطورها الحضاري.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن ما يميز التراث الثقافي المادي عن اللامادي هو طبيعة تلك المواد التراثية، فيما إذا كانت مادية ملموسة أم معنوية غير ملموسة.

الفرع الثاني

تمييز التراث الثقافي عن غيره

إنَّ التراث الثقافي يختلف عن بقية المصطلحات الأخرى المتشابهة معه إلى حدٍّ ما من ناحية التسمية، فهو يختلف على سبيل المثال عن الآثار، وكذلك يختلف عن التراث الطبيعي، لذلك سوف نتناول تمييز التراث الثقافي عن الآثار، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف الآثار وبيان تمييزها عن التراث الثقافي:

تُعدّ الآثار من أغلى ما تملكه الدولة لكونها كنزاً للأمة، فضلاً عما تتمتع به من لمحة تاريخية متميزة في بلدان العالم، وتمثل عنواناً لكل شعب توجد فيه تلك الآثار، وعليه، ومن أجل بيان تمييز التراث الثقافي عن الآثار، سوف نتناول الآثار بشكل مختصر، وعلى النحو الآتي:

أ- **التعريف الفقهي للآثار: لقد تعددت وتنوعت تعاريف المختصين في الجانب التراثي لتحديد المقصود بالآثار، إذ عُرّف علم الآثار بأنه: دراسة الإنسان لما تبقى من النشاط البشري مادياً** (الدباغ، ١٩٨١، صفحة ٨٨).

وما نسجله على التعريف الوارد أعلاه أنه حدد الآثار بأنها دراسة، إلا أنه لم يحدد كيفية تلك الدراسة ومحلها، وهل هذه الدراسة عملية أو نظرية، مما يدل على أنه لم يحدد الآثار بشكل دقيق.

وكذلك فقد عُرّفت الآثار بأنها "كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلّفها، أو كهوف أو قصور عاش فيها، أو معابد نشأ عليها، أو حلي أو قلائد تزين بها، أو نذور تقرب بها، أو كتابات أو أسلحة استخدمها، أو رسوم أو فنون خلدها" (أمين، ١٩٩٣، صفحة ١٢٦).

ومن خلال التعريف الوارد أعلاه نلاحظ أنه كان شاملاً نوعاً ما في تحديد الآثار، من خلال بيانه ما يمكن إطلاق وصف الآثار عليه.

ب- **التعريف التشريعي للآثار: لقد اختلف تحديد المقصود بالآثار باختلاف التشريعات**[1]، أما على المستوى الوطني فقد عُرّفت الآثار بأنها "الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها

(1) عرّف المشرع المصري الأثر في المادة (١) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة (١٩٨٣) بأنه: كل عقار أو منقول "يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام، وأن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية" (قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، المادة ٤/سابعاً).

ومن خلال التعريف الوارد أعلاه نلاحظ أن المشرع العراقي قد ميَّز الآثار عن التراث من خلال المدة الزمنية، وهذا المعيار بحد ذاته لا يكفي للتفريق بينهما.

وعليه نقترح على المشرع العراقي الاستعانة بالخبراء من أجل التفريق بين الآثار والتراث داخل القبة المطهرة للعتبة العسكرية المقدسة، على أن يعمل هؤلاء الخبراء على وفق أهمية ذلك الشيء، فيما إذا كانت له أهمية تاريخية أو سياسية أو دينية أو فنية أو علمية أو اجتماعية، ومنح لجنة الخبراء تلك صلاحية إعطاء الشيء صفة الأثر عند اكتشاف الجانب الأثري فيه.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين التراث الثقافي والآثار التابعة للعتبة العسكرية المقدسة:

1. **أوجه التشابه:**

من خلال ما ذُكر أعلاه يتضح لنا أن أوجه التشابه بين التراث والآثار تكون على النحو الآتي:

أ- إن كلاً من الآثار والتراث داخل العتبة العسكرية المقدسة يشمل العقار والأموال المنقولة إذا كانت للدولة أهمية في حفظها وصيانتها، مما يجعل التراث والآثار يشتركان من حيث الطبيعة (أمين، ١٩٩٣، صفحة ١٣٩).

ب- يشترك التراث الثقافي للعتبة المقدسة مع آثارها في كونهما إنتاجاً إنسانياً ذا قيمة أدبية أو اجتماعية أو تاريخية (عبد القادر، ١٩٩٨، صفحة ٩٧).

ت- إن كلًّاً من الآثار والتراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة لا يمكن أن يطلق إلا على الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي ورّثتها الأجيال القديمة (أمين، ١٩٩٣، صفحة ١٤٠).

2. **أوجه الاختلاف:**

بالرغم من التشابه الموجود بين تراث العتبة المطهرة وآثارها، إلا أنه توجد العديد من الاختلافات بينهما، والتي سوف نذكرها على النحو الآتي:

أ. يتضح لنا أن الآثار، على وفق ما جاء في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، حُددت بمدة زمنية محددة، على عكس التراث الذي لم يُحدد بمدة زمنية محددة.

ب. إنَّ التراث جاء بمعنى أوسع من الآثار، مما يجعل الآثار جزءاً من التراث، وليس التراث كله، ويجعل كلاً من التراث والآثار متباينين من جهة دون الجهة الأخرى، فكل شيء أثري هو تراثي، وليس كل شيء تراثي أثرياً، والدليل على ما تقدم ما جاء في مؤتمر مجمع القانون الدولي عام ١٩٩١ الذي ذكر عبارة "المال المنتمي للتراث الثقافي للدولة"، معتبراً أن الآثار عنصر من عناصر التراث الثقافي (إبراهيم، ٢٠٠٨، صفحة ٢٤).

تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضـارة المصـرية أو غيرها من الحضـارات الأخرى التي قامت على أرض مصر، فضـلاً عن أن يكون الأثر قد أُنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها، وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

ج. إنَّ عدّ الآثار تراثاً تحصيل حاصل، على عكس إمكانية تحويل التراث إلى آثار إذا كانت للدولة مصلحة فيه، دون تقيد تلك الدولة بالمدة الزمنية المحددة قانوناً (عبد القادر، ١٩٩٨، صفحة ١٩).

د. إنَّ التراث يمكن أن يكون من الأشياء المادية الملموسة أو من الأشياء غير المادية التي يطلق عليها الأشياء المعنوية، على عكس الآثار التي لا يمكن أن تكون إلا من الأشياء المادية الملموسة (إبراهيم، ٢٠٠٨، صفحة ٢٤).

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أنه لا يوجد فرق واضح بين التراث الثقافي داخل القبة العسكرية المقدسة وآثارها، بل إنهما مصطلحان متداخلان، خصوصاً مع عدم وجود معيار معتمد للتمييز بين المصطلحين، فضلاً عن اختلاف التشريعات في هذا الجانب[1].

وبالتالي فإن كل ما ذُكر من أوجه اختلاف عبارة عن آراء فقهية، باستثناء ما يتعلق بمعيار المدة الزمنية المحددة.

وعليه نقترح على المشرع العراقي تبني معيار محدد للتمييز بين الآثار والتراث الثقافي داخل العراق، وذلك من خلال الاستعانة بأصحاب الاختصاص.

المبحث الثاني

طرق حماية التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة

إنَّ توفير الحماية لتراث العتبة العسكرية المقدسة يكون من خلال جهود داخلية تتمثل بالتشريعات الداخلية التي تصدر عن السلطة المختصة بالتشريع، إذ تأخذ على عاتقها سنّ تشريع أو تعديل تشريع بهدف تجريم التصرف بالتراث الثقافي، سواء أكان ذلك التراث عائداً إلى العتبات المقدسة بشكل خاص أم إلى تراث الدولة بشكل عام، فضلاً عن وجوب بذل جهود دولية أخرى إلى جانب الجهود الداخلية من خلال عقد المعاهدات أو الاتفاقات الدولية بهدف توفير الحماية للتراث الثقافي التابع للعتبة المطهرة. ومن خلال ما تقدم، ومن أجل بيان الطرق الداخلية وكذلك الطرق الدولية التي تنص على توفير الحماية الجزائية لتراث العتبة العسكرية المطهرة، وفيما إذا كانت تلك النصوص القانونية كافية، يتعين علينا تقسيم المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول للطرق الدولية لتوفير الحماية لتراث العتبة العسكرية المقدسة، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان الطرق الداخلية لتوفير الحماية للتراث الثقافي للعتبة المطهرة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الطرق الدولية لحماية تراث العتبة العسكرية المقدسة

تهدف كل الأنظمة القانونية، سواء أكانت دولية أم داخلية، إلى تحقيق الحماية للتراث الثقافي للدول، خصوصاً لما يحمله من طبيعة عالمية في الثقافة والفكر والإبداع، فضلاً عن أن الممتلكات الثقافية ليست ذات

(1) انقسمت التشريعات بخصوص التمييز بين التراث الثقافي والآثار على اتجاهين: الاتجاه الأول لم يميز بين الآثار والتراث الثقافي واعتمد على قِدم الشيء لجعله تراثياً حتى وإن لم يبلغ العمر الأثري، وعلى وفق هذا الاتجاه سار قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠؛ والاتجاه الثاني ذهب إلى التمييز بين الآثار والتراث الثقافي من خلال سن قانون يحمي الآثار الموجودة داخل البلد وقانون آخر يحمي التراث، أو من خلال التفريق بين التراث والآثار في قانون موحد، ومثاله قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ (زيدان، ٢٠٢٣، صفحة ٦٩).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قيمة مادية فقط، بل هي ذات أهمية تاريخية، وعادة ما تتمثل الجهود الدولية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعقد بين دول العالم، والعراق جزء من تلك الدول، والتي سوف نتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحماية الجزائية الدولية في ضوء النصوص القانونية العامة

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي عُقدت بهدف حماية التراث الثقافي لكل دول العالم، ومن ضمنها العراق، والتي سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاها الإضافيان:

إنَّ النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم داخلية، ليست مصدراً لدمار البشرية فقط بل تكون مصدراً لدمار التراث الثقافي أيضاً، وقد منحت لوائح لاهاي حماية ضمنية للممتلكات الثقافية، ثم جرى التحضير لعقد اتفاقية دولية بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف من خلال إعداد تقرير ومن ثم عرضه على المؤتمر العام لليونسكو بهدف التصويت عليه، وأُنيطت مهمة إعداد ذلك التقرير بالمدير العام لليونسكو مع لجنة خبراء شُكلت بناءً على قرار من المدير العام، وبالفعل أكملت اللجنة مهامها وعُرض التقرير على المؤتمر العام في دورته السابعة (اليونسكو، د.ت.).

تُعدّ اتفاقية لاهاي ثمرة الجهود المذكورة أعلاه، وفي الوقت ذاته تُعدّ أول اتفاقية نصت على حماية الممتلكات ذات القيمة الثقافية، التي يدخل التراث الثقافي للعتبة العسكرية جزءاً منها، وبالفعل دخلت الاتفاقية حيز النفاذ سنة ١٩٥٦، وهي متاحة لجميع دول العالم (فاضل، ٢٠٢٥، صفحة ١٣).

وبهدف توفير حماية للتراث الثقافي بشكل أكثر صرامة تم إبرام بروتوكولين إضافيين سنتناولهما على النحو الآتي:

1- البروتوكول الأول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤: وقد نص على عدم جواز الاستيلاء على التراث أو الاحتفاظ به بصفة تعويضات حربٍ، فضلاً عن وجوب احترام كل دولة وتنفيذها الالتزامات بمنع تصدير التراث الثقافي أثناء قيام النزاع، مع إعادة التراث الثقافي إلى السلطات المختصة بعد انتهاء الحرب (عمرو، ٢٠٠٢، صفحة ٣١).

2- البروتوكول الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٩٩: لقد جاء البروتوكول المذكور أعلاه نتيجة لتزايد الاتجار بالتراث الثقافي في الدول في أوقات الحروب، إذ نص على منع أي عمل من أعمال النقل أو التصدير غير المشروع للتراث الثقافي إلى خارج أراضي الدولة المحتلة، أو نقل تلك الممتلكات الثقافية من دولة إلى دولة أخرى، فضلاً عن نصه على عدم السماح بأيّ عملية تنقيب للحصول على التراث الثقافي (المفرجي، ٢٠١١، صفحة ٢٤).

ومن ثَمَّ فإن اتفاقية لاهاي تُعدّ أول اتفاقية نصت على توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي، وقد تكونت من (٤٠) مادة.

أما فيما يتعلق بالعراق فقد صادق على الاتفاقية بتاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٦٧، ويُعدّ التاريخ المذكور أعلاه أول التزام رسمي من قبل العراق بهدف توفير الحماية لكل التراث الثقافي، سواء أكان التراث الخاص بالعتبة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العسكرية المقدسة أم التراث التابع للدولة. ومن خلال اطلاعنا على اتفاقية لاهاي وجدنا أنها توفر ثلاثة أنواع من الحماية سوف نتناولها على النحو الآتي:

1- **الحماية العامة:**

تتمثل بالتدابير التي توفرها اتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية كافة في فترة النزاعات المسلحة، ويقوم توفير هذه الحماية على مبدأين يقعان على عاتق الدول التي يحصل النزاع المسلح بينها، يتمثلان بوقاية الممتلكات الثقافية بالإضافة إلى احترام تلك الممتلكات الثقافية وعدم المساس بها (فؤاد، ٢٠٠٥، صفحة ١٤).

2- **الحماية الخاصة:**

تتمثل بما أوردته الاتفاقية في المواد من (٨) إلى (١١)(1)، وقد تضمنت المواد المذكورة أعلاه شرطين أساسيين لتوفير الحماية الخاصة للتراث الثقافي للعتبات المقدسة بشكل خاص وللتراث العالمي بشكل عام، يتمثل أولهما بعدم استخدام تراث العتبة العسكرية المطهرة لأغراض عسكرية، ويتضمن الشرط الثاني تسجيل تلك الممتلكات في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة (المفرجي، ٢٠١١، صفحة ٣٥).

3- **الحماية المعززة:**

إنَّ قيام الدولة المحاربة باستخدام التراث الثقافي للعتبة المقدسة لأغراض عسكرية، أو الاعتداء عليه في غياب ضرورة عسكرية ملحة، أو قيام الدولة الطرف المتحكمة بالنزاع بالاعتداء على التراث الثقافي، يجعل الحماية العامة أو الحماية الخاصة غير كافية لتوفير الحماية للتراث الثقافي، مما جعل الحماية المعززة أمراً بغاية الأهمية، وهو ما نصت عليه المادة (١٠) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي (فؤاد، ٢٠٠٥، صفحة ١٥).

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أن اتفاقية لاهاي لم تحقق الغرض المقصود منها، والدليل على ذلك ما حصل للعراق أثناء الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، مما أدى إلى الاستيلاء على الآثار والتراث الثقافي بشكل عام ومن ثم تهريبها إلى خارج بلدنا العزيز.

(1) نصت المادة (٨) من الباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ (منح الحماية الخاصة) على ما يلي: "١- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط: (أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام. (ب) ألا تستعمل لأغراض حربية. ٢- يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل. ٣- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية. ٤- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام. ٥- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه، ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم. ٦- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني

الحماية الدولية للتراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة في النصوص الخاصة

إنَّ المنظمات الدولية تسعى دائماً إلى توفير حماية للتراث أفضل من السابق، مما يجعل النظام القانوني للتراث الثقافي في تطور كبير، ولاسيَّما وأن لمجلس الأمن الدولي دوراً في توفير الحماية للتراث الثقافي للعتبة المطهرة، وبالتالي سوف نبين دور مجلس الأمن في توفير تلك الحماية، مع التطرق إلى تطبيق القواعد القانونية على من يقوم بالاعتداء على التراث من قبل القضاء الجنائي الدولي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى النحو الآتي:

أولاً: قرارات مجلس الأمن الدولي:

إنَّ العلاقة بين التراث الثقافي والإرهاب علاقة وطيدة، لأن أحد الأنشطة الإرهابية يتمثل بالاعتداء على التراث الثقافي، سواء أكان الاعتداء بالتخريب أم التدمير، فضلاً عن تمويل تلك العصابات الإرهابية المجرمة عن طريق سرقة التراث وتهريبه إلى دولة أخرى، ومثل هذه الأمور لا تحتاج إلى دليل، خصوصاً ما حصل من اعتداء على القبة العسكرية المقدسة من قبل العصابات الإرهابية المجرمة، إلا أنه فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن نلاحظ أنها لم تكن بالمستوى الذي ينسجم مع الفعل الإرهابي الخطير الذي حصل، وترجع العلة في ذلك إلى ازدواجية المعايير (البرزنجي، ٢٠٠٤، صفحة ٢٨).

ومثال تلك القرارات ما صدر بخصوص مكافحة الإرهاب، إذ أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، ومنها القرار المرقم (١٦١٨) لسنة ٢٠٠٥، الذي صدر بشأن الأعمال الإرهابية التي وقعت في العراق متضمناً إدانتها واستنكارها، وفي الاتجاه ذاته أصدر المجلس القرار المرقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق أيضاً بالأعمال الإرهابية ومدى الخطورة التي تشكلها على السلم والأمن الدوليين (الأسيوي، ٢٠٠٨، صفحة ٧٦).

أما فيما يتعلق بالشأن العراقي فقد أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار المرقم (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تمويل الإرهاب في دولتين هما العراق وسوريا، إذ تضمن القرار الامتناع عن تسليح أو تمويل الإرهاب المتدفق إلى الأراضي العراقية أو السورية، مع دعوة كل الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير وطنية لمنع وصول الإرهابيين إلى سوريا أو العراق، فضلاً عن منع بيع الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى تنظيمي داعش والقاعدة، سواء بشكل مباشرٍ أم غير مباشرٍ، وكذلك إضافة ستة أفراد من تنظيم القاعدة إلى قائمة العقوبات (المفرجي، ٢٠١١، صفحة ٥٤).

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن أصدر القرار المرقم (٢١٩٩) لعام ٢٠١٥ الذي أشار إلى أن الأعمال المرتبطة بالاتجار بالتراث الثقافي تشكل تمويلاً للجماعات الإرهابية، ويُعدّ ذلك انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ورغم ذلك لم تتناول القرارات الواردة أعلاه بشكل صريح ما يخص نهب التراث الثقافي أو تدميره، إلا من خلال القرار المرقم (٢٣٤٧) لعام ٢٠١٧ الذي تناول بشكل صريح ما يتعلق بنهب التراث الثقافي (عمرو، ٢٠٠٢، صفحة ١٠٢).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن قرارات مجلس الأمن التي صدرت لم تكن قليلة، إلا أنها بقيت دون جدوى، ولاسيَّما وأن أغلب قراراته لا تُطبق من قبل أغلبية الدول الكبرى التي تحظى بالقوة حتى داخل مجلس الأمن.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

ثانياً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يتعين علينا بيان تكييف جرائم التراث الثقافي الخاص بالعتبة العسكرية المقدسة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

إنَّ الإجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال الرجوع إلى أحكام المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ جعلت جرائم التراث الثقافي من جرائم الحرب، ولا سيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، إذ يقصد بجرائم الحرب، على وفق ما جاء في المادة (٨/٢/أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة ذاتها، "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩"، وكذلك "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي".

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة بخصوص الجرائم التي تُرتكب على التراث فقد نصت المادة (٨/٢/ب/٩) على ما يلي: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدّ أفعال الاعتداء على التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة من جرائم الحرب طبقاً للمادة الثامنة منه.

المطلب الثاني

الحماية الوطنية للتراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة

إنَّ النص الجزائي بطبيعته يحمل جانبين: يتمثل **الجانب الأول** بنص التجريم، أما **الجانب الثاني** فيتمثل بالنص العقابي، إذ من غير المعقول قيام المشرع بتجريم سلوك دون تحديد العقوبة المناسبة له، وبالتالي يمكن أن نقول إن الاعتداء على تراث العتبة العسكرية المطهرة هو ذلك السلوك الذي يقوم به الجاني ويترتب عليه ضرر يصيب تلك المباني. وعليه، ومن أجل بيان موقف المشرع العراقي من حماية تراث العتبة العسكرية، سنقسم المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول الحماية الوطنية للتراث الثقافي وفق قانون العقوبات العراقي، أما الفرع الثاني فيُخصص للحماية الوطنية للتراث الثقافي وفق التشريعات الخاصة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الحماية الوطنية للتراث الثقافي وفق قانون العقوبات العراقي

إنَّ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يتطرق بشكل مباشر إلى جرائم التراث الثقافي بشكل عام، وجرائم التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة بشكل خاص، بل هناك بعض النصوص العقابية التي يمكن تطبيقها على الجرائم التي يمكن أن تقع على التراث الثقافي الخاص بالعتبة العسكرية المقدسة، ومن ضمن تلك النصوص ما يلي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

أولاً: القواعد العامة الخاصة بالجرائم التقليدية:

إنَّ جريمة السرقة تتطلب توافر فعل الاختلاس، الذي يتطلب نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه إلى حيازة الجاني دون علم المجني عليه وبدون رضاه، وقد نصت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن السرقة هي "اختلاس مال منقول مملوك للغير عمداً".

وبالتالي يتضح لنا أن المال المنقول يشمل كل ما هو في باطن الأرض وما فوقها، سواء أكان طاقة كهربائية أم قوة محرزة أم ثماراً وغيرها.

ويمكن تطبيق النص الوارد أعلاه على التراث المادي التابع للعتبة العسكرية المقدسة، فتنطبق عليه أحكام المادة (٤٣٩) من القانون المذكور أعلاه بعد توافر شروطها وأركانها المادية والمعنوية والشرعية.

فضلاً عما تقدم نصت المادة (٤٤٤/سابعاً) من القانون المذكور أعلاه على تشديد العقوبة "إذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو غرق سفينة أو أية كارثة أخرى"، ويتضح لنا أن هذا الظرف المشدد يمكن انطباقه على جرائم التراث لكونه جاء بشكل عام.

وكذلك في الاتجاه ذاته نلاحظ أن المشرع العراقي نص في المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت"، وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو أتلف أو شوه عمداً أي بناء معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على الجريمة موت إنسان. وكذلك نصت المادة (٤٧٨) في الاتجاه ذاته على عقاب الهدم أو التخريب أو الإتلاف إذا وقع من عضو في عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل، ونصت المادة (٤٥٦) على جريمة الاحتيال باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية، وفي الاتجاه ذاته نصت المادة (٤٥٧) على عقاب من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم أنه لا يملكه.

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يخصص مادة قانونية خاصة بجرائم التراث الثقافي التابع للدولة أو التابع للعتبات المقدسة، بل يمكن تكييف الجرائم على وفق السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني باستعمال القواعد القانونية التقليدية.

ثانياً: القواعد الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة:

لقد نص المشرع العراقي على مجموعة من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي، إذ خصص لها المواد من (١٥٦) إلى (٢٢٢)، على اعتبار أن الحق في الأمن يُعدّ من أهم ما يتعين على الدولة توفيره من خلال تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة الداخلي وكذلك الخارجي، مع تحديد عقوبات صارمة لتلك الأفعال.

ومما تقدم يتضح لنا أن المشرع العراقي لم يفرد في قانون العقوبات العراقي نصوصاً قانونية خاصة بالجرائم التي تقع على تراث العتبات المقدسة، فضلاً عن عدم تجريمه أفعال الاعتداء التي تقع على التراث اللامادي التابع للعتبة العسكرية المقدسة، ومن هذا المنطلق نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون العقوبات، الذي أصبح تعديله ضرورياً جداً بهدف مواكبة التطور الكبير الحاصل نتيجة تطور التكنولوجيا الرقمية، مع إضافة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

نصٍّ قانونيّ يجرم أفعال الاعتداء اللامادي على الشعائر الدينية وعلى القبة العسكرية المقدسة، مع تحديد عقوبات صارمة له، لأن مثل هذا الاعتداء يمس شعباً كاملاً.

الفرع الثاني

الحماية الوطنية للتراث الثقافي للعتبة العسكرية على وفق القوانين الخاصة

هناك بعض التشريعات التي تطرقت إلى توفير الحماية للتراث الثقافي العراقي بشكل عام، وعلى اعتبار أن التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة جزء من التراث العراقي فقد شُمل بهذه الحماية، وعليه، ومن أجل بيان تلك التشريعات، سوف نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢:

إن التشريع المذكور أعلاه قد وفر حماية منسجمة إلى حدٍّ ما مع الفعل الذي يشكل اعتداءً على التراث الثقافي للعتبات المقدسة، وسوف نتناولها على النحو الآتي:

1- جريمة تهريب تراث العتبة العسكرية المقدسة:

نصت المادة (٤١/ثانياً) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار من أخرج عمداً من العراق مادة تراثية".

وما نلاحظه في النص القانوني الوارد أعلاه أن العقوبة لا تتناسب مع خطورة السلوك الإجرامي، وكان يُفضل أن يجعل المشرع العراقي العقوبة السجن بدلاً من الحبس بهدف تحقيق التناسب بين السلوك الإجرامي والعقوبة، وعليه نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة الوارد أعلاه على النحو الآتي: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية مقدارها مليون دينار عراقي من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو دينية تابعة إلى إحدى العتبات المقدسة)).

2- جريمة سرقة تراث العتبة العسكرية المقدسة:

خصَّصَ المشرع العراقي في القانون المذكور أعلاه المادة (٤٠) لجريمة السرقة، إذ جاءت على النحو الآتي: "أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية وبتعويض مقداره (٦) ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة، وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ".

وما نلحظه في النص الوارد أعلاه التركيز على الجانب المادي أكثر من الجانب المعنوي، وذلك من خلال جعل التعويض ستة أضعاف قيمة المادة التراثية للعتبة، فضلاً عن ذلك نلاحظ أن النص جاء خالياً من معالجة حالة عدم قيام المتهم بدفع مبلغ ستة أضعاف القيمة التراثية، مما يجعل النص محتاجاً إلى تعديل يعالج الأمر المطروح.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

3- جريمة إتلاف أو ضياع مخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية:

نصت المادة (٣٩) من القانون المذكور أعلاه على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه".

وما نلاحظه في المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد استخدم بعض المصطلحات من دون تحديد المقصود بها، فضلاً عما تقدم نلاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة ذاتها لإتلاف المادة التراثية للعتبة العسكرية المقدسة وضياعها، فضلاً عن عدم إفراده مادةً قانونيةً خاصة تميز الإتلاف الكلي عن الإتلاف الجزئي، ولاسيَّما وأن سياسة التجريم تعتمد على مقدار جسامة الضرر الحاصل.

4- جريمة تخريب التراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة:

لقد نصت المادة (٤٣/أولاً) من القانون المذكور أعلاه على جريمة تخريب التراث الثقافي بشكل عام: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن، أو حور أو كسر أو قلع أو شوّه أو هدّم أثراً أو بناءً أثرياً أو تراثياً، أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته".

وفضلاً عن ذلك فقد شمل المشرع العقابي بالعقوبة ذاتها حالة كون الجاني موظفاً، إذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على النحو الآتي: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية".

ومن خلال النص الوارد أعلاه يتضح لنا أن المشرع العراقي قد استخدم عدة مصطلحات بخصوص جريمة التخريب، إذ نص على الكسر أو القلع أو السكن وغيرها، هذا من جانب، ومن جانب آخر نص على عقوبة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متعمداً، وفرض على مرتكبها السجن، إذ هي من جرائم الجنايات.

ثانياً: الحماية المقررة بموجب قانون مكافحة الإرهاب:

إنَّ التراث الثقافي التابع للعتبة العسكرية المطهرة تعرض إلى العديد من الأعمال الإرهابية التي وصلت إلى مستوى هدم القبة الشريفة، الأمر الذي دفع الحكومة العراقية إلى بذل الجهود والضغط على الأمم المتحدة بهدف إصدار العديد من القرارات التي تؤدي إلى حماية ذلك التراث الثقافي، فضلاً عما تقدم فقد عرّف المشرع العراقي الإرهاب بموجب المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على النحو الآتي: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

ما نلاحظه على النص الوارد أعلاه أن المشرع العراقي بيّن مفهوم الإرهاب بما يجعل التراث الثقافي للعتبة ضمن الممتلكات الخاصة، وذلك لكونه يدخل ضمن الممتلكات التابعة لديوان الوقف الشيعي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وكذلك ما جاء في نص الفقرة (٧) من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه في تحديد الأفعال الإرهابية المشمولة بهذا القانون، وينطبق على ما حصل من اعتداء غاشم على القبة الشريفة من خلال تفجيرها عام ٢٠٠٦، إذ جاء على النحو الآتي: "استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات".

ويتضح لنا مما تقدم أن المشرع العراقي عالج حالات الاعتداء الإرهابي التي تحصل على العتبات المقدسة، ومنها ما حصل في العتبة العسكرية المقدسة وغيرها من الاعتداءات على العتبات المقدسة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم (الحماية الجزائية للتراث الثقافي للعتبة العسكرية المقدسة) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات يمكن أن نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- إنَّ التراث الثقافي التابع للعتبة العسكرية المطهرة تعرض إلى انتهاكات خطيرة من قبل العصابات الإرهابية من خلال التخريب والإتلاف وهدم القبة الشريفة، وهذا بحد ذاته يعكس ما حصل من اعتداء واضح وصريح على المعالم التراثية والحضارية.

2- إنَّ للتراث الثقافي التابع للعتبة العسكرية المقدسة أهمية كبيرة، سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي، وترجع تلك الأهمية إلى ما تعبر عنه تلك المعالم التراثية الدينية من أهمية دينية كبيرة.

3- إنَّ التخريب وكذلك الهدم أو الدمار الذي قامت به الجماعات الإرهابية المتمثلة بتنظيم داعش الإرهابي تترتب عليه مسؤوليتان: تتمثل الأولى بالمسؤولية الدولية، والثانية بالمسؤولية الوطنية، خصوصاً وأن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات التي تمنع تمويل داعش الإرهابي، وهذا مما يحد من تهريب التراث المادي من قبل تلك الجماعات الإرهابية.

4- إنَّ توفير الحماية الجزائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة يتحقق من خلال النصوص العقابية التي نص عليها المشرع العقابي، سواء في قانون العقوبات العراقي أم في القوانين العقابية الخاصة، ورغم عدم توفير حماية خاصة لتراث العتبة بشكل مباشر إلا أنه يمكن الاستفادة من تلك النصوص العقابية بهدف توفير الحماية لتلك المعالم التراثية.

ثانياً: المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤١/ثانياً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وجعله على النحو الآتي: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية مقدارها مليون دينار عراقي من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو دينية تابعة إلى إحدى العتبات المقدسة)).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

2- تعديل المادة (٤٠/أولاً) من قانون الآثار والتراث على الصيغة الآتية: ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة من سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة الآثارية وبغرامة مقدارها (٦) ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة، وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ)).

3- اتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف منع الاعتداء على التراث الثقافي للعتبة المطهرة، وذلك من خلال توفير حماية كافية من قبل الدولة، فضلاً عن جعل الجرائم التي تقع على تراث العتبة المقدسة من الجرائم المخلة بالشرف.

4- نقترح المقاطعة التجارية وكذلك الأدبية بين العراق والدول التي تمتنع عن إرجاع التراث الثقافي الخاص بالعتبة العسكرية المطهرة، الذي تعود عائديته إلى العتبة المقدسة وتم الاستيلاء عليه من قبل العصابات الإرهابية وقت الحرب.

5- نقترح تعديل قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ من أجل معالجة التراث الثقافي المعنوي لدى العتبة المطهرة، وذلك لكون القانون المذكور أعلاه قد اقتصر على توفير الحماية للتراث المادي فقط.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم، وليد محمد رشاد. (٢٠٠٨). *حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص*. دار النهضة العربية.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). *لسان العرب* (ج. ٢). دار صادر.
4. أحمد، تميم طاهر. (٢٠٠٧). الحماية الجنائية للتراث الثقافي. *مجلة الرافدين للحقوق*، ٩(٣٣)، السنة ١٢.
5. الأسيوي، عادل محمد. (٢٠٠٨). *التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب* (ط. ١). شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
6. أمين، أحمد حلمي. (١٩٩٣). *الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية*. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
7. البرزنجي، زهراء عصام عبد الوهاب. (٢٠٠٤). *حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه* [رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد].
8. البكري، عبد الباقي، والبشير، زهير. (د.ت.). *المدخل لدراسة القانون*. المكتبة القانونية.
9. التويجري، عبد العزيز بن عثمان. (٢٠١١). *التراث والهوية*. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).
10. الدباغ، تقي. (١٩٨١). *مقدمة في علم الآثار* (سلسلة الموسوعة الصغيرة). دار الحرية للطباعة.
11. زيدان، أمجد مزهر خليفة. (٢٠٢٣). *السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التراث: دراسة مقارنة* [رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل].
12. سلمان، عبد الخالق عبد الحسين. (٢٠٢٥). الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة: دراسة مقارنة. *مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة*، ١(١٢)، ١٧٦-٢٢٠.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260109

13. عبد القادر، فراس ياوز. (١٩٩٨). *الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة* [رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد].
14. العتبة العسكرية المقدسة. (د.ت.). *تاريخ العتبة*. استرجع بتاريخ ٧ أيلول ٢٠٢٥ من https://alaskarian.net/page?s=tarykh-alaatb
15. عسل، علي حمزة. (٢٠١٤). الحماية الجنائية للآثار والتراث: دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، ٦(٢).
16. العمري، نادية شريف. (٢٠٠١). *أضواء على الثقافة الإسلامية* (ط. ٩). مؤسسة الرسالة.
17. عمرو، محمد سامح. (٢٠٠٢). *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*. دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
18. فاضل، هدى محمد. (٢٠٢٥). *المسؤولية الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالآثار العراقية المنهوبة في المزادات العالمية* [رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة].
19. فؤاد، مصطفى أحمد. (٢٠٠٥). حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني. في *القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات* (ج. ٢، ط. ١). منشورات الحلبي الحقوقية.
20. قاسم، عون الشريف. (١٩٨٠). *معركة التراث*. دار القلم.
21. قسوم، عبد الرزاق. (٢٠٠١). *موقف الإسلام من التراث العالمي* [بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي]. الدوحة.
22. محمد علي، عباس سيد أحمد. (٢٠٠١). الممتلكات الثقافية بين المواطنة والاغتراب. *مجلة أدوماتو*، (٤)، ٧-٢٦.
23. المفرجي، سلوى أحمد ميدان. (٢٠١١). *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية*. دار الكتب القانونية.
24. اليونسكو. (د.ت.). *اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاها*. استرجع بتاريخ ٢٠ آب ٢٠٢٥ من https://www.unesco.org/en/heritage-armed-conflicts/convention-and-protocols/1954-convention
25. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ١٤ أيار ١٩٥٤، وبروتوكولاها الأول (١٩٥٤) والثاني (١٩٩٩).
26. قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
27. قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.
28. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
29. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
30. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز ١٩٩٨.
31. Ashour, A. J., & Mashaf, D. A. (2021). Legislative deficiency in the procedural aspect of information crime. *Review of International Geographical Education (RIGEO)*, *11*(5).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0